تعليمات لسنة 2024 (تعليمات الاعتراض على بيانات الإشهار في سجل الإعسار لسنة 2024)

كما نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5965 على الصفحة 6924 بتاريخ 01-12-2024
عدد المواد : 10 تاريخ السريان : 01-12-2024

- المادة 1 تاريخ السريان 01-12-2024

تسمى هذه التعليمات(تعليمات الاعتراض على بيانات الإشهار في سجل الإعسار لسنة 2024) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

- المادة 2 تاريخ السريان 01-12-2024

أ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون: قانون الإعسار.

النظام: نظام الإعسار.

الدائرة: دائرة مراقبة الشركات.

المراقب: مراقب عام الشركات.

الوحدة: وحدة ترخيص وكلاء الإعسار والرقابة عليهم المنشأة في الدائرة وفقا لأحكام النظام.

السجل: سجل الإعسار الإلكتروني المنشأ في الدائرة وفقا لأحكام النظام.

المسجل: موظف الدائرة الذي يسميه المراقب لمسك السجل والإشراف عليه.

Instructions for Objection to Publication Information in the Insolvency Register for the year 2024

Published in the Official Gazette No. 5965 Page 6924 on 01-12-2024
No. Articles : 10 Effictive Date : 01-12-2024

- Article 1

These Instructions shall be cited as the Objection to Publication Information in the Insolvency Register Instructions for the year 2024 and shall come into force on the date of their publication in the Official Gazette

- Article 2

a- The following words and expressions wherever mentioned in these Instructions shall have the meanings ascribed thereto hereunder unless the context indicates otherwise:

The Law: The Insolvency Law

The Law means the insolvency Law.

The Department : The Companies Control Department .

The Controller : The Companies Controller General .

Unit The Unit for Licensing and Supervising Insolvency Agents established at the Department in accordance with the provisions of the Law

©قسطاس للتقنيات القانونية

بيانات الإشهار: البيانات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (4) من النظام.

ب- لغايات هذه التعليمات تعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

The Register : The Electronic Insolvency Register established at the Department in accordance with the provisions of the Law .

The Registrar: The Department employee nominated by the Controller to maintain and supervise the Register

Publicity Data: The information provided for in paragraph (b) of Article 4 of the Law.

b - For the purposes of these Instructions the definitions stipulated in the Law and the Regulations shall be adopted wherever stipulated in these Instructions unless the context indicates otherwise .

- المادة 3

تاريخ السريان 2024-12-01

أ- لكل ذي مصلحة التقدم بطلب اعتراض إلى المسجل على أي من بيانات الإشهار في السجل خلال مدة لا تزيد على خمسة أيام عمل من تاريخ نشرها في السجل.

ب- يقدم طلب الاعتراض على بيانات الإشهار إلكترونيا بالبريد الإلكتروني للوحدة على أن يتضمن طلب الاعتراض البيانات التالية:-

1- تاريخ الاعتراض.

2- اسم الشخص مقدم طلب الاعتراض وصفته.

3- وسائل الاتصال مع مقدم طلب الاعتراض بما فيها البريد الإلكتروني له ورقم هاتفه.

4- تاريخ الإشهار المعترض عليه.

5- بيان مضمون الاعتراض وأسبابه بما في ذلك الادعاء بعدم صحة الإشهار المعترض عليه أو عدم دقة البيانات الواردة فيه.

- Article 3

a- Any interested party may submit an objection to the Registrar against any of the publicity data in the Register within a period not exceeding five working days from the date of its publication in the Register

b- The request for objection to the publicity data shall be submitted electronically by e-mail to the Unit provided that the objection request shall include the following data:

1- The date of the objection

2- The name and capacity of the person submitting the objection request.

3- Means of communication with the objection applicant including his e-mail and telephone number.

4- The date of the objected publication.

5- A statement of the content of the objection and the reasons thereof including the claim that the objected

advertisement is incorrect or that the information contained therein is inaccurate

- Article 4

a- The Unit employee assigned by the Controller shall upon submitting the objection request electronically ensure that he has completed all the data stipulated in paragraph (b) of Article 3 of these Instructions in case of any deficiency thereof He shall immediately notify the Objection Applicant electronically to complete the shortfall within five working days If the applicant fails to do so within this period the application shall be deemed void provided that he shall be notified electronically thereof.

b- The time limits stipulated in these Instructions related to receiving applications considering and responding to them shall not start until after the objection request has been completed with the details stipulated in paragraph (b) of Article 3 of these Instructions

- المادة 4 تاريخ السريان 2024-12-01

أ- يقوم موظف الوحدة المكلف من المراقب وفور تقديم طلب الاعتراض إلكترونيا بالتأكد من استكماله البيانات كافة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (3) من هذه التعليمات، وفي حال نقص أي منها، عليه إبلاغ مقدم طلب الاعتراض إلكترونيا فورا لإكمال النقص خلال خمسة أيام عمل، وإن لم يقم مقدم الطلب بذلك خلال هذه المدة عدّ طلبه ملغى، على أن يتم إعلامه إلكترونيا بذلك.

ب- لا تبدأ المدد المنصوص عليها في هذه التعليمات والمتعلقة باستقبال الطلبات والنظر فيها والرد عليها إلا بعد استكمال طلب الاعتراض البيانات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (3) من هذه التعليمات.

©قسطاس للتقنيات القانونية

- Article 5

The Officer of the Unit designated by the Controller shall refer the application and its attachments to the Registrar The following shall be attached to the application:

a- state his opinion on whether the application for objection to the publicity procedures is complete or not

b - determine if the application was submitted within the acceptable legal time limit .

- المادة 5 تاريخ السريان 2024-12-01

يقوم موظف الوحدة المكلف من المراقب بإحالة الطلب ومرفقاته إلى المسجل، وعليه أن يرفق بالطلب ما يلي:-

أ- بيان رأيه فيما إذا كان طلب الاعتراض على إجراءات الإشهار مكتملا أم لا.

ب- تحديد إذا كان الطلب مقدما ضمن المدة القانونية المقبولة.

- Article 6

a The Registrar shall issue any of the following decisions within five working days of receiving the objection request and its attachments:

1- Notify that he refrains from considering the objection application if he finds that the application is not an objection to the publicity procedures or if he finds that the applicant has exceeded the legal period stipulated in paragraph (a) of Article 3 of these Instructions

2- Accept the request and proceed with the procedures for considering it in accordance with the provisions and the time limits stipulated in these Instructions

b- The supervisory employee shall electronically inform the applicant of the decisions taken in accordance with the provisions of paragraph (a) of this Article.

- المادة 6 تاريخ السريان 2024-12-01

أ- على المسجل إصدار أي من القرارات التالية خلال خمسة أيام عمل من وصول طلب الاعتراض ومرفقاته له:-

1- إعلان امتناعه عن النظر في طلب الاعتراض إذا تبين له أن الطلب ليس طلب اعتراض على إجراءات الإشهار أو إذا تبين له تجاوز مقدم الطلب المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (3) من هذه التعليمات.

2- قبول الطلب ومباشرة إجراءات النظر فيه وفق الأحكام والمدد المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ب- على الموظف المكلف من المراقب إبلاغ مقدم الطلب إلكترونيا بالقرارات المتخذة وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

- Article 7

- المادة 7 تاريخ السريان 2024-12-01

©قسطاس للتقنيات القانونية

a The Registrar shall upon expiry of the full periods stipulated in Article 6 of these Instructions:

1 review all the documents related to the objection request and review the completed publicity procedures

2- verify the integrity of the procedures taken and the correct application of the legislation regulating the publication of insolvency statements

3- Inquiry from the applicant regarding any matter or information related to the application In all cases the period specified for responding to the query by the applicant shall not be counted within the time frames specified for the issuance of the final decision on the application

Determine the conclusions reached in relation to the subject matter of the request

b- After performing the tasks specified in paragraph (a) of this Article the Registrar shall submit his recommendations regarding the objection request to the Controller.

أ- على المسجل وبعد انتهاء كامل المدد المنصوص عليها في المادة (6) من هذه التعليمات القيام بما يلي:-

1- الاطلاع على الوثائق الخاصة بطلب الاعتراض كافة ومراجعة إجراءات الإشهار التي تمت.

2- التحقق من سلامة الإجراءات المتخذة ومن التطبيق الصحيح للتشريعات الناظمة لإشهار بيانات الإعسار.

3- الاستيضاح من مقدم الطلب عن أي أمر أو معلومات تتعلق بالطلب وفي الأحوال جميعها لا تحتسب المدة المحددة للرد على الاستيضاح من مقدم الطلب ضمن المدد المحددة لإصدار القرار النهائي بشأن الطلب.

4- تحديد النتائج التي توصل لها فيما يتعلق بموضوع الطلب.

ب- بعد القيام بالمهام المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة على المسجل رفع توصياته فيما يتعلق بطلب الاعتراض إلى المراقب.

- Article 8

a The Controller shall issue his decision related to the objection within five working days from the date on which the Registrar submits his recommendations thereto The decision shall be justified

b The employee assigned by the Controller shall electronically notify the Controller ', s decision to the applicant within two working days from the date of its issuance .

- المادة 8 تاريخ السريان 2024-12-01

أ- يصدر المراقب قراره المتعلق بموضوع الاعتراض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ رفع المسجل توصياته له، على أن يكون القرار معللاً.

ب على الموظف المكلف من المراقب تبليغ قرار المراقب الى مقدم الطلب الكترونيا خلال يومى عمل من تاريخ صدوره.

- Article 9

The notification and communication with the objection applicant shall be electronic and by e-mail to the Unit Other means of communication available to the Department may be resorted to in justified cases .

- المادة 9 تاريخ السريان 2024-12-01

يكون التبليغ والتواصل مع مقدم طلب الاعتراض إلكترونيا وبالبريد الإلكتروني للوحدة، ويجوز في حالات مبررة اللجوء إلى وسائل اتصال أخرى متاحة لدى الدائرة.

- Article 10

The instructions for electronic objection to the publicity data for the year 2020 shall be repealed

Minister of Industry Commerce and Supply

Yarub Falah Al Qada

- المادة 10 تاريخ السريان 2024-12-01

تلغى تعليمات الاعتراض الإلكتروني على بيانات الإشهار لسنة 2020.

وزير الصناعة والتجارة والتموين

يعرب فلاح القضـاة

المنشور في العدد 5965 على الصفحة**تعليمات لسنة 2024 (تعليمات الاعتراض على بيانات الإشهار في سجل الإعسار لسنة 2024)**
6924 بتاريخ 2024-12-01 والساري بتاريخ 2024-12-01
والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر تعليمات لسنة 2024 (تعليمات الاعتراض على بيانات الإشهار في سجل الإعسار لسنة 2024)